وام اب ام الام وواحده منها صحيحه كام ام الام كهذه الصوره

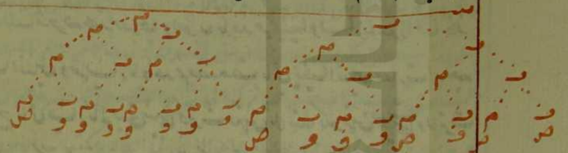

ولو قيل جدات في الدرجة الرابعة كم ترث منهن قلنا كم عددهن ولو قال
ستة عشر قلنا في معرفة هذا طريق وهو ان تاخذ من يميننا ويسارنا عددا
فناخذ من يميننا ثمانيه ومن يسارنا واحده ثم نضعف ما في يميننا صارت ستة عشر
ونطرح ما في يسارنا لم يبق شيء فترث منهن خمس لكونهن صحيحات ولا ترث
منهن احدى عشر لكونهن فاسدات ولو قيل كم وقعت منهن في طرف الاب وام
قلنا ننصف ما ضعفنا في يميننا من العدد فنصفنا فوقعت منه ثمان في
طرف الاب اربع منهن صحيحه كام اب اب الاب وام ام اب الاب وام
ام ام اب الاب وام ام ام الاب واربع اخرى فاسده كام اب ام اب
الاب وام اب اب ام الاب وام ام اب ام الاب وام اب ام ام الاب
ووقعت منهن ثمان في طرف الام واحده منهن صحيحه كام ام ام الام وسبع
اخرى فاسده كام اب اب اب الام وام ام اب اب الام وام اب ام اب
الام وام ام ام اب الام وام اب اب ام الام وام ام اب ام الام وام اب
ام ام الام وقس على هذا نظايرها الى غير النهاية هذه الصورة
مثال درجة الرابعة

ميت

٨

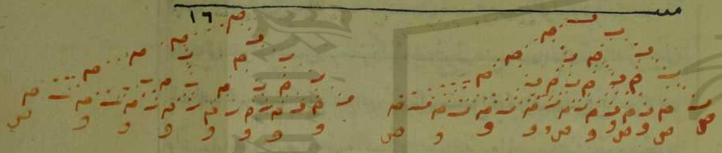

اما الاب اما هاهنا للتفصيل فله اي الاب احوال ثلاث انما قال احوال
ثلث ولم يقل احوال ثلثة لان العدد في الجمع المذكر من الثلثة الى العشرة يجي
بالتاء وفي جمع المونث بغير التاء على خلاف القياس تامل وانما انحصر
احواله بالثلاث لانه لا يخلوا اما ان يكون للاب فرع وارث مع الاب اولا
وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون ذلك الفرع ذكرا او انثى وان كان الاول
فله فرض المطلق وان كان الثاني فله الفرض مع التعصيب وان لم يكن
له وارث معه فله التعصيب المحض احدها الفرض المطلق اي الفرض
الذي لا تعصيب معه وهو السدس وانما فسر الفرض المطلق بالسدس
المطلق لدفع التردد بين الفروض المقدرة وليشمل على السدس الكامل
والناقص لانه قد ياخذ السدس الناقص مع الولد بنته ان شاء الله تعالى
وقيل انما فسره احترازا عن السدس الناقص وهذا على قاعدة التعارف
المطلق على الكمال وذلك اي كون حظ الاب سدسا مع الابن عرف ذلك
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد